

٤٤

قرار رقم
إدخال عقار في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة والتعليم العالي
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦
بناء على قانون الآثار الصادر بموجب القرار رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١١/٧/١٩٣٣
بناء على الطلب المسجل تحت رقم ٣٦٦٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٩٦
بناء على اقتراح المدير العام للآثار

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية كنيسة ودير مار جرجس الجبل-
القائمان على العقار رقم ١٦٥٣ من منطقة يحشوش العقارية - قضاء
كسروان - محافظة جبل لبنان .

المادة الثانية : لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي للبناء الأثري القائم
على العقار المذكور دون موافقة المديرية العامة للآثار المسبقة على الأعمال
المنوي إجراؤها والمواد المنوي استعمالها .


المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات
الإدارية لتنفيذ وتطبيق تدابير النشر المنصوص عنها في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٥٠
من قانون الآثار المنوه عنه أعلاه .

٢٧ آب ١٩٩٨

بيروت في

وزير الثقافة والتعليم العالي

فوزي حبيش



يبلغ الى :

- المديرية العامة للشؤون العقارية - التنظيم المدني
- امين السجل العقاري في كسروان - المكتب الفني جونبة
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- محافظة جبل لبنان - قاتمقام كسروان - بلدية يحشوش
- المديرية العامة للآثار - مصلحة الابنية الأثرية
- الجريدة الرسمية - المالكين بواسطة البلدية
- المحفوظات

